الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 28710
تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،
أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقره

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه —

، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها —

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 17 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28710 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16747 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000،000د) تعويضا له عن ضرره المادي وألفي دينار (2.000،000د) تعويضا له عن ضرره المعنوي.

ثانيا: بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بتحويل جملة المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية للفترة المتراوحة بين 1 أفريل 2003 و31 مارس 2004.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (450،000د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة.
رابعا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تطوّع للعمل في صفوف الجيش الوطني منذ 22 ديسمبر 1987 وأنّ وزير الدفاع الوطني أصدر قرارا بتاريخ 1 أفريل 2003 يقضي برفض تجديد عقد تطوّعه، طعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 1/12025 بتاريخ 15 جويلية 2004 وبالرغم من صيرورته باتا تبعا لرفض استئناف وزير الدفاع الوطني شكلا بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 25179 بتاريخ 15 جويلية 2006 امتنعت الإدارة عن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه وهو ما حدا به إلى القيام مجدّدا أمام المحكمة الإدارية قصد غرم الضررين المادي والمعنوي اللاّحقين به، وتعهدت الدائرة الابتدائية السابعة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف التي تقدّم بها المستأنف بتاريخ 04 جوان 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به من تحويل المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية للفترة المتراوحة بين 1 أفريل 2003 و31 مارس 2004 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي بالاستناد إلى مخالفة الفصلين 1 و3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي بمقولة أنّ محكمة البداية خلصت إلى الإقرار باختصاصها للتعهّد بمسألة تحويل المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية، والحال أنّها من أنظار قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدم من الأستاذة نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 19 جويلية 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا إن استقام شكلا وتغريم المستأنف بمبلغ ألفي دينار (2.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وذلك بالاستناد إلى أنّ قضاء محكمة البداية بتحويل المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية لا يندرج في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي، وإنّما في إطار التعويض عن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 8 سبتمبر 2011 والذي تمسّك من خلاله بمستندات الاستئناف مؤكّدا على أنّ قضاء محكمة البداية بتحويل المساهمات كان بمثابة التعويض عن الضرر المادي مرتين عن نفس الضرر، كما أنه لم يكن حازما وقاطعا لأنه لم يبيّن المبلغ المحكوم بتحويله.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الأستاذة نائبة المستأنف ضدّه بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والذي تمسّكت من خلاله بتقريرها السابق.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 13 افريل 2012 والرامي إلى الترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى حدود الطلبات المقدّمة في الطور الابتدائي وتغريم المستأنف بمبلغ ألفي دينار (2.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بمستندات الاستئناف، ولم تحضر الأستاذة نائبة المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئنافان الأصلي والعرضي في الآجال القانونية ممّن لهما الصّفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الشكلية، لذا فقد تعيّن قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الإستئناف الأصلي:

عن المستند الوحيد المأخوذ من مخالفة الفصلين 1 و3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية إقرار اختصاصها للتعهّد بمسألة تحويل المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية، والحال أنّها من أنظار قاضي الضمان الاجتماعي دون سواه.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن "تختص المحاكم العدلية بالنـظر في جميـع ما ينشأ من نزاعات بين صـناديق الضـمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث والحالة ما ذكر، فإنّ اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي طبقا لمقتضيات القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي يتحدّد بالضرورة في ضوء القواعد المبيّنة أعلاه باعتبارها الأساس المرجعي لتوزيع الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي من ناحية والإداري من ناحية أخرى.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ الولاية العامة الموكولة لفائدة قاضي الضمان الاجتماعي للنظر في مجموع النزاعات التي يمكن أن تنشأ في ميدان تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص تجد حدّها في المقررات الإدارية الصادرة بمناسبتها من ناحية، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية من ناحية أخرى بحكم تأكيد المشرّع على إبقاء اختصاص النظر فيها معقودا لفائدة المحكمة الإدارية.

وحيث لا جدال في أنّ الدعاوى الرامية إلى مساءلة الإدارة تعويضيا من جرّاء عدم انصياعها لأحكام إلغاء مقرّراتها الإدارية وامتناعها عن استخلاص النتائج القانونية المترتّبة عنها تعدّ من صميم مادة المسؤولية الإدارية.

وحيث ترتيبا على ذلك، ولّما كانت حقوق العون العمومي في مادة التقاعد والحيطة الاجتماعية من أقدمية معتبرة ومن مساهمات واجبة الدفع من التبعات الحتمية التي يفترضها استخلاص النتائج القانونية لحكم الإلغاء، فإن النزاعات التي يمكن أن ترفع بمناسبتها تكون من أنظار المحكمة الإدارية.

وحيث من جانب آخر، فإنّ ما يعيبه المستأنف على محكمة البداية من جهة عدم بيان معيّن المساهمات المحكوم بتحويلها في غير طريقه أيضا ضرورة أنّ قضاءها على هذا النحو كان في حدود ما طلب منها وبما يتّفق مع صلاحيات القضاء الكامل التي تتخوّل لها أوسع السلطات لتوجيه الأوامر للإدارة وتضمين حكمها كافة الأذون اللاّزمة لفرض الواجبات المحمولة عليها في هذا الخصوص.

وحيث يغدو المستند المائل في حكم ما تقدّم، فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه كرفض الاستئناف الأصلي برمّته.

عن الاستئناف العرضي:

حيث طلبت نائبة المستأنف ضدّه الترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى حدود الطلبات المقدّمة في الطور الابتدائي.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الاستئناف العرضي يتحدّد بمناط الاستئناف الأصلي ولا يستقل عنه بكيان خاص، ومن ثمّة فإنّ مآله يكون الرفض كلّما كانت الطلبات المقدّمة بعنوانه عديمة الصلة بالطلبات الأصلية.

وحيث اقترنت الطلبات التي ساقتها نائبة المستأنف ضدّه صلب الاستئناف العرضي بالترفيع في الغرامات المحكوم بها بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللاّحقين بمنوبها وكانت بالتالي غير ذات صلة بمسألة تحويل المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية التي تسلّط عليها الاستئناف الأصلي واتّجه لذلك رفضها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المستأنف ضدّه تغريم المستأنف بمبلغ ألفي دينار (2.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطور الماثل.

وحيث طالما لم يتوفّق المستأنف ضدّه في استئنافه العرضي على نحو ما سلف بيانه أعلاه، فإن مطالبته بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة تغدو مفتقرة لما يؤيّدها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام لمصلحة الإدارة

الإمضاء: شمّاع البرّاهيمي